بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم .....
التاريخ ع ت/٧٤٥٣٧
الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٢

المحامي الأستاذ توفيق سالم
عمان ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١) الأردن
المحامي الأستاذ عبدالوهاب عجاوي
عمان ص.ب (١١١٩٢/٩٢١٦٥١) الأردن

الموضوع:- القرار الخاص بالعلامة التجارية (ONE WORLD) رقم (٧٤٥٣٧) في الصنف (٤٢).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية
م. خالد عربيات

مساعد القضايا
زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ٤٦٥٠/٤٦

التاريخ ع ت/٧٤٥٣٧

الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٢

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية

وزارة الصناعة والتجارة/عمان

الجهة المستدعية: شركة ون وورلد الاينس ال ال سي، وكيلها المحامي توفيق سالم، عمان ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١) الأردن.

الجهة المستدعى ضدها: شركة العالم الواحد للاستشارات وادارة الخدمات الطبية ذ.م.م، وكيلها المحامي عبدالوهاب عجاوي، عمان ص.ب (١١١٩٢/٩٢١٦٥١) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية (ONEWORLD) رقم (٧٤٥٣٧) في الصنف (٤٢).

الوقائع

أولاً: قامت شركة العالم الواحد للاستشارات وادارة الخدمات الطبية ذ.م.م بتسجيل العلامة التجارية (ONEWORLD) رقم (٧٤٥٣٧) في الصنف (٤٢) من أجل "تقديم الخدمات والتوفير في الخدمة الطبية للاعضاء من خلال الشبكة الطبية" والحاصلة على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها بطلب ترقين وذلك للاسباب التي تضمنتها لائحة الترقين .

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ قدمت الجهة المستدعى ضدها لائحتها الجوابية بعد ان منحت التمديد اللازم لذلك.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المستدعية البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعه باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

القـــرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

نجد أن لائحة الترقين مقدمة وفقاً لنص المادة (٢٤/٥) من قانون العلامات التجارية فإنني أقـرر قبولها شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المستدعية قد استندت في دعواها على أساس تطابق وتماثل العلامة التجارية موضوع الدعوى ( ) مع العلامات التجارية (ONEWORLD،) العائدة ملكيتها لها والتي تدعي بشهرتها وان بقاء قيدها قائما في السجل مخالف لأحكام الماده (٧) والمادة (٨) والمادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسـنة (١٩٥٢) وتعديلاته.

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجده قد استقر على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هـذه العناصـر: **النطـق بالعلامـة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها.**

وبمناظرة العلامـة التجاريـة ( ) موضوع الدعوى بالعلامات التجارية

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

(ONEWORLD،) العائدة ملكيتها لـشركة ون وورلد الاينس ال ال سي ، نجد أن هناك اختلافاً كبيراً بينهم من حيث الصنف (الخدمات) حيث أن العلامة التجارية موضوع الدعوى سجلت في الصنف (٤٢) من أجل **"تقديم الخدمات والتوفير في الخدمة الطبية للاعضاء من خلال الشبكة الطبية "** في حين أن العلامات التجارية المملوكة للجهة المستدعيه كما يظهر في شهادات التسجيل المقدمة كبينة من الجهة المستدعية مسجلة في الصنف (١٦) من اجل **"المواد المطبوعة، المطبوعات الدورية، الصحف، المجلات، الكتب، المفكرات، الرزنامات، مفكرات المواعيد الشخصية، ادوات الكتابه"**، وفي الصنف (٣٩) من اجل **"خدمات الخطوط الجوية والسفر، خدمات النقل الجوي، خدمات مكاتب السفر وحجوزات السفر، خدمات الحجوزات او المعلومات، خدمات تأجير المركبات، خدمات مواقف للمركبات، خدمات البريد السريع، خدمات تخزين ومناولة البضائع، خدمات تأجير الطائرات، خدمات الاجازات التي تتضمن اتفاقيات، خدمات المعلومات المتعلقة بكل ما ذكر اعلاه من خدمات"** مما يظهر معه التباين الواضح بين طبيعة الخدمات التي تحمل العلامات التجارية المشار إليها واستخداماتها وغاياتها واختلاف الجمهور متلقي الخدمة، وبانتفاء التشابه بين الغايات فإن احتمالية وقوع الخلط والمنافسة غير المشروعة تنتفي وهذا ما استقرت عليه محكمة العدل العليا في العديد من قراراتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم (٢٠٠٨/٥٤٣).

وبالتناوب، وإن كانت علامات ون وورلد الاينس ال ال سي (ONEWORLD،) مسجلة في سجل العلامات التجارية فإنها تتمتع بالحماية بموجب قانون العلامات التجارية ضمن الاصناف التي سجلت فيها وإن وجود تسجيل لنفس العلامة التجارية لا ينتقص من هذه الحماية ولن يؤدي إلى إيجاد اللبس والخلط لدى الجمهور وهذا المبدأ قد استقرت عليه محكمة العدل العليا الموقرة في العديد من قراراتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم (١٩٨٧/٣٩) (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٧/٦/١١ . والذي جاء بما يلي:-

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

"..... إن حماية العلامة التجارية لا تتعدى المنتوجات التي نصت عليها شهادة تسجيلها وعليه فلا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز سلعة أخرى تختلف عنها إذ لا ينشا من ذلك لبس أو خلط بين السلع الحاملة ذات العلامة ما لم تكن السلع متقاربة، ولا يجوز لمالك العلامة الاحتجاج بها إلا في مواجهة منافسين يمارسون تجارة أو صناعة من ذات النوع ذلك أن الغرض من العلامة هو تمييز المنتجات ومنع الخلط بينها وبين منتجات مماثلة لها".

وبالتناوب أيضاً، وحيث أن المنع من تسجيل علامة تجارية حسب نص الفقرة (١٢/٨) من قانون العلامات التجارية يتحقق إذا كانت العلامة التجارية تطابق أو تشابه علامة تجارية مشهورة ومن شأن هذا التشابه إيجاد لبس وغش لدى الجمهور.

وعليه، وان ثبتت شهرة العلامات التجارية العائدة ملكيتها لشركة ون وورلد الاينس ال ال سي، إلا أن شرط وقوع الغش لدى الجمهور وتحقق المنافسة غير المشروعة والذي لم يقم الدليل عليه لا يتوافر ولا يتحقق في العلامة التجارية محل الدعوى حيث أن تسجيلها بهذا الشكل الذي وردت عليه وعلى هذا الصنف لا يوحي بأية صلة بينها وبين العلامات التجارية المملوكة للمستدعية.

وحيث أن العلامة التجارية (*) موضوع الدعوى قد جاءت مميزة وذات صفة فارقة وموضوعة على شكل يكفل تمييز خدماتها عن غيرها ، فتكون متفقة وأحكام المادة (٧) بفقرتيها (١و ٢) والمادة (٨) بفقراتها (٦ و١٠و١٢) من قانون العلامات التجارية وعليه،*

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

أقـــرر رد الترقين الوارد على العلامة التجارية اعلاه رقم (٧٤٥٣٧) في الصنف (٤٢) وإبقاءها مسجلة في سجل العلامات التجارية.

قراراً صدر بتاريخ (٢٠١٢/١٠/٢٢)
قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

مساعد القضايا
زين العواملـــة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠١٢/٥١٦

رقم القرار: (٣٥)

القـــرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي المترئس السيد محمد طعمه

وعضوية القضاة السادة

حسين العطيات ، ماجد الغباري ، مازن القرعان ، داود طبيله

المستـــأنفة :- شركة ون وورلد الانس ال ال سي One World Alliance LLe

وكيلاها المحاميان توفيق سالم وليانا إليان .

المستدعى ضدهم :١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

٢- زين العواملة / مساعد القضايا في مديريـــة حمايـــة الملكيـــة الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة بالإضافة لوظيفتها .

٣- شركة العالم الواحد للاستشارات وإدارة الخدمات الطبية ذ .م.م

وكيلها المحامي عبد الوهاب عجاوي .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ تقدمت المستأنفة بهذا الاســـتئناف للطعـــن بـــالقرار الـــصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ عن مسجل العلامات الجارية بتوقيع السيدة زين العواملة / مـــساعد القضايا في مديرية حماية الملكيـــة الـــصناعية بـــوزارة الـــصناعة والتجـــارة بالإضـــافة لوظيفتها برقم (ع ت/٧٤٥٣٧/٢٨٤٩٥) القاضي برد الترقين الوارد على العلامة

التجارية (one world) رقم (٧٤٥٣٧) في الصنف (٤٢) وإبقائها مسجلة في ســـجل العلامات التجارية .

طالبة إلغائها للأسباب التالية :-

١- أخطأ مسجل العلامات التجارية ومن وقع قراره بنفيهما التشابه بل التطـــابق بـــين العلامة المطلوب ترقينها وعلامات المستأنفة .

٢- أخطأ مسجل العلامات التجارية ومن وقع قراره إذ ذهبا للقـــول بأنـــه وإن كانـــت علامات المستأنفة مسجلة في سجل العلامات التجارية فإن حمايتها تقتـــصر علـــى الأصناف المسجلة فيها وان وجود تسجيل لنفس العلامة التجارية لا ينتقص من هذه الحماية ولا يؤدي إلى التباس الجمهور .

٣- أخطأ المستأنف ضدهما الأول والثانية بقولهما أنـــه وأن ثبتـــت شـــهرة علامـــات المستأنفة فإن تسجيل العلامة المطلوب على هذه الشاكلة وعلى هـــذا الـــصنف لا يوحي بأية صلة بينها وبين علامات المستأنفة وبالتالي لا يتوافر غـــش الجمهـــور أو المنافسة غير المشروعة .

٤- أخطأ المستأنف ضدهما الأول والثانية بعدم التفاتهمـــا إلـــى أن تـــسجيل العلامـــة المطلوب ترقينها جاء مخالف لحكم المادة (٩/٨) من قانون العلامات التجارية التي حظرت تسجيل العلامات التي تحتوي على اسم شركة إلا بموافقتها ممـــا يوجـــب ترقين هذه العلامة .

٥- لقد أخطأ مسجل العلامات التجارية في قراره لعدم صحته ومخالفته للقـــانون ومـــا استقر عليه الاجتهاد القضائي والفقهي .

بالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة والمستأنف ضـــدها الثالثـــة وغيـــاب المستأنف ضدهما الأول والثانية تليت لائحة الاستئناف واللائحتين الجوابيتين ولائحتي الـــرد عليهما ، وأبرزت البينات المقدمة وقدم الطرفان الحاضران مرافعيتهما .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والبينات المقدمة نجد أن وقائعها

تتلخص بتقديم المستأنف ضدها الثالثة بطلب تسجيل العلامة التجاريـــة(one world) رقم (٧٤٥٣٧) في الصنف (٤٢) من اجل تقديم الخدمات والتوفير فـــي الخدمـــة الطبيـــة للأعضاء من خلال الشبكة الطبية وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ تقدمت المستأنفة بطلب ترقين العلامة التجارية المذكور آنفاً على أســـاس تطـــابق وتماثـــل العلامـــة التجاريـــة مـــع العلامـــة التجاريـــة (One World ، One World) العائدة ملكيتها لها .

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ أصدر المستأنف ضده الأول قراره محل الطعن الموقـع مـن المستأنف ضدها الثانية رقم (ع ت/٢٨٤٩٥/٧٤٥٣٧) والمتضمن رد الترقين الوارد علـى العلامة التجارية أعلاه رقم (٧٤٥٣٧) في الصنف (٤٢) وإبقاءها مسجلة في سجل العلامات التجارية .

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فطعنت به استئنافاً لدى محكمتنا للأسباب التي أبدتها في مستهل هذا القرار .

أثار وكيل المستأنف ضدها الثالثة دفعاً مفاده أن الترقين مقدم ممن لا يملك حق تقديمـه ومستوجب الرد لانعدام الخصومة لأن الوكالة التي أقام وكيل المستأنفة هذه الدعوى علـى أساسها مشروط تعيين المحامين بها بالتشاور وأخذ موافقة الـشريك المتـضامن ، كمـا أن الوكالة لا تخول الوكيل حق الاستئناف والترافع أمام محكمة العدل العليا لعدم وجود نـص بخصوص الاستئناف والترافع أمام المحكمة المذكورة .

وحيث ثابت أن وكيل الجهة المستدعية أقام هذه الدعوى استناداً إلـى وكالـة عدليـة تضمنت توكيله بالنيابة عن الجهة المستدعية بإقامة الدعاوى عنها أمام المحـاكم المختلفـة ومنها محكمة العدل العليا .

وبما أنه لا يحق لوكيل المستدعى ضدها الثالثة الطعن بالوكالة العدلية إلا بـالتزوير ، فيكون إقامة الدعوى أمام محكمتنا موافق للقانون والأصول وهذا الدفع لا يرد ونقرر رده .

في الموضوع وعن أسباب الطعن :-

نجد أن المستأنفة بنت استئنافها على أساس أن العلامة التجارية موضـوع الاسـتئناف تطابق العلامة التجارية المشهورة العائدة لها وأن تسجيلها مخالف لأحكام قانون العلامـات التجارية .

ومن الرجوع لأحكام المادة (١٠/٨) من قانون العلامات التجارية المشار إليـــه فقـــد نصت على ما يلي :-

(العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية .... العلامة التـــي تطـــابق علامـــة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تـــسجيل العلامـــة مـــن أجلهـــا أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير) .

أما الفقرة السادسة من المادة ذاتها فقد منعت تسجيل العلامـــة المخلـــة بالنظـــام العـــام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقه أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

وحيث أن المعيار في تقرير وجود التشابه بين علامة تجارية وأخرى تكمن في تـــوافر عناصر متعددة ومن ضمنها المظهر الأساسي لها ونوع البضائع أو الخدمات التـــي تقـــدمها والأشخاص المستهلكين لها .

ومن خلال مناظرة العلامة التجارية موضوع هذا الاعتراض بالعلامة التجارية العائدة ملكيتها للشركة المستأنفة نجد أن هناك اختلافاً كبيراً بينهما من حيث الشكل الذي تبرز فيـــه العلامات والغاية المسجلة من أجلها ، حيث أن العلامة التجارية موضوع الاستئناف سجلت في الصنف (٤٢) من أجل تقديم الخدمات والتوفير في الخدمة الطبية للأعضاء من خـــلال الشبكة الطبية ، بينما العلامات التجارية المملوكة للمستأنفة مسجلة في الصنف (١٦) التـــي تتعلق (بالمواد المطبوعة ، المطبوعات الدورية ، الصحف ، المجلات ، الكتب ، المفكرات ، الزرنات ، مفكرات المواعيد الشخصية ، أدوات الكتابة) وفي الـــصنف (٣٩) المتعلـــق (بخدمات الخطوط الجوية والسفر ، خدمات النقل الجوي ، خدمات السفر وحجوزات السفر ، خدمات الحجوزات أو المعلومات ، خدمات تأجير المركبات ، خدمات مواقف للمركبات ، خدمات البريد السريع ، خدمات تخزين ومناولة البضائع ، خدمات تأجير الطائرات ، خدمات عروض الإجازات التي تتضمن اتفاقيات ، خدمات المعلومات المتعلقة بكل ما ذكر أعلاه من خدمات) .

وبانتفاء التشابه بينهما فإن احتمال وقوع الغلط والمنافسة غير المـــشروعة تنقـــضي ، ويكون ما ادعته المستأنفة من شهرة علامتها التجارية وإن تحقق فإنه لا مجال معايير هـــذه الشهرة في ظل انعدام وجود التشابه بين العلامات المشار إليها أعلاه .

هذا بالإضافة لما سلف ذكره من أن العلامة التجارية موضوع الطعن جاءت ذات صفة فارقة بشكل يكفل تميزها عن غيرها من العلامات التجارية المملوكة للغير ومنسجمة مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية والمادة (٦/٨ و ١٠) من القانون ذاته ، ولن تؤدي إلى غش الجمهور أو احتمالية خداعه ولن تدل على مصدر غير مصدرها الحقيقي بل على العكس فقد جاءت مميزة لخدمات الجهة المعترض عليها ويستطيع المستهلك العادي وبكل سهوله تمييزها عن غيرها من العلامات التجارية .

وعليه يكون ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية بقراره محل الطعن قد أصاب صحيح القانون وأسباب الاستئناف لا ترد عليه ، مما يتعين معه رد الاستئناف .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم .

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٩ ربيع ثاني ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٩ م .

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئس**

عضـــو **عضـــو**

تلي القرار من قبل الهيئة الموقعه أدناه بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ .

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

طباعة أ.ع

تدقيق :